

Distr.
GENERAL

A/50/47
13 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

تقرير الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعني بمسألة
التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه
والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن*

هذه الوثيقة نسخة بالاستنسنل من تقرير الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعني
بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن. وقد
صدرت المرفقات من الثالث الى الثامن عشر في إضافة الى هذا التقرير (A/50/47/Add.1). وسوف يصدر
التقرير النهائي فيما بعد بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٧
.(A/50/47/Rev.1)

تقرير عن التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل المفتوح
باب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن
وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتعلقة بمجلس الأمن

أولا - مقدمة

- ١ - نص ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ على أن يتتألف مجلس الأمن من عضوا، يكون خمسة منهم أعضاء دائمين وستة أعضاء غير دائمين. وعدل الميثاق في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من ٦ إلى ١٠ أعضاء^(١). ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، ولم تناقش في ذلك الوقت الجوانب الأخرى المتعلقة بتكوين مجلس الأمن أو بعمله.
- ٢ - وأدرجت مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية في جدول أعمال الجمعية العامة في عام ١٩٧٩ بناء على طلب من الأرجنتين وبولندا وبوتان والجزائر وسريلانكا وغابيا وموريشيوس ونيبال ونيجيريا والهند^(٢). وظل البند مدرجا في جدول الأعمال من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩١، إلا أن الجمعية العامة قررت إرجاء النظر فيه.
- ٣ - وفي الدورة السابعة والأربعين المعقدة في عام ١٩٩٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات خطية بشأن إمكانية إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا يتضمن تعليقات الدول الأعضاء^(٣). وفي تموز/ يوليه ١٩٩٣، أصدر الأمين العام التقرير^(٤) الذي يتضمن التعليقات التي تقدمت بها حول هذا الموضوع ٧٩ دولة عضوا وثلاث مجموعات إقليمية (المجموعة الأفريقية والدول العربية والجامعة الكاريبية).
- ٤ - وفي الدورة الثامنة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، القرار ٤٨/٢٦، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة"

"إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

"وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يعكس آراء عدد من الدول الأعضاء بشأن بند جدول الأعمال المعنون مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية^(٤)،

"وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٢٣،"

"وإذ تشير كذلك إلى أن الأعضاء يعهدون إلى مجلس الأمن بالتابعات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدوليين ويوافقون على أن مجلس الأمن يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات،"

"وإذ تسلم بضرورة استعراض عضوية مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة إزاء الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة، ولا سيما من البلدان النامية، فضلاً عن التغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية،"

"وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى مواصلة زيادة كفاءة مجلس الأمن،"

"وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوي جميع أعضاء الأمم المتحدة في السيادة،"

"وإذ تتصرف وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه،"

"وإذ تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام،"

"١ - تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح بباب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس؛"

"٢ - تطلب إلى الفريق العامل المفتوح بباب العضوية أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل نهاية دورتها الثامنة والأربعين، تقريراً عن سير أعماله؛"

"٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بنداً بعنوان "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة"."

"٤ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بدأ الفريق العامل المفتوح بباب العضوية أعماله وقدم في أيلول/سبتمبر تقريراً إلى الجمعية العامة^(٥). وذكر في التقرير أن مناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية تناولت، في جملة أمور، مسألة حجم وتكوين الزيادة الممكنة في عضوية مجلس الأمن. ورغم أن المناقشة كانت موضوعية وبناءة وأوضحت مواقف الدول الأعضاء، لم يتم التوصل إلى أي استنتاجات. وفي حين كان هناك تقارب في الآراء بشأن توسيع عضوية مجلس الأمن، كان هناك أيضاً اتفاق بأن نطاق وطبيعة هذا التوسيع يستلزمان مزيداً من البحث". وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس، "لوحظ أن المجلس قد شرع في عدد من الخطوات لتعزيز طرائق وإجراءات عمله. كما أعرب عن آراء بشأن التدابير المحتملة الأخرى

التي قد يطلب من المجلس أن يتخدتها في هذا الشأن". وقررت الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل المفتوح العضوية أعماله وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة التاسعة والأربعين^(١).

٦ - واستأنف الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعماله في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وقدم في أيلول/سبتمبر تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم الذي أحرزه في أعماله^(٢). وذكر في التقرير، في جملة أمور، أن المناقشات أظهرت أن هناك اتفاقا على توسيع مجلس الأمن واستعراض أساليب عمله والمسائل الأخرى المتصلة بعمله بطريقة تعزز قدرته وفعاليته، وتدعم طابعه التمثيلي، وتزيد من كفاءة عمله. وأظهرت المناقشات أيضا أنه ما زالت توجد اختلافات كبيرة بشأن مسائل رئيسية معروضة على الفريق العامل المفتوح باب العضوية ولذلك فإن الأمر ما زال يتطلب المزيد من النظر المتعمق في هذه المسائل. وقررت الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعماله وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الخمسين يتضمن أية توصيات يتم الاتفاق عليها^(٣).

٧ - ودارت أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية في الدورة الخمسين للجمعية العامة في وقت صادف عقد الاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لإنشاء الأمم المتحدة، والإعلان المعتمد بهذه المناسبة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٤). وجاء في الإعلان، في جملة أمور، أن الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة "يهدون القرن الحادي والعشرين أمما متحدة لها من العدة والتمويل والبناء ما يجعلها قادرة على تقديم خدمة فعالة للشعوب التي باسمها أنشئت". وجاء في الإعلان كذلك أنه "ينبغي، في جملة أمور، زيادة عضوية مجلس الأمن ومراجعة أساليب عمله مراجعة مستمرة على نحو يؤدي إلى زيادة قدرته وفعاليته ويعزز طابعه التمثيلي ويرفع مستوى كفاءاته في العمل وكذا شفافية أعماله؛ وحيث أن هناك اختلافات هامة ما زالت قائمة حول قضايا رئيسية، من الضروري زيادة النظر فيها بعمق" (الفقرة ٤). وعلى ذلك، فإن الاتفاق على توسيع عضوية مجلس الأمن وإعادة النظر في أساليب عمله والمسائل الأخرى المتصلة بعمله، المبين في التقرير الذي قدمه الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين^(٥) أعيد تأكيده بالإجماع على أعلى المستويات السياسية، رغم أنه جرى أيضا التسليم بأنه ما زالت هناك اختلافات كبيرة بشأن مسائل رئيسية.

ثانيا - أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية خلال دورة الجمعية العامة الخامسة

٨ - أحاط الفريق العامل المفتوح باب العضوية علمًا، خلال مداولاته في دورة الجمعية العامة الخامسة، بالآراء التي أعرب عنها خلال المناقشة العامة للجمعية والمناقشات التي جرت في إطار البنددين ٤٧ (مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة) و ١١ (تقرير مجلس الأمن) للدورة الخامسة، ولا سيما الاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة.

٩ - وعقد الفريق العامل ٣٩ جلسة رسمية و ١٧ مشاوره غير رسمية في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥ إلى ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦. وكان، السيد ديوغو فريتاس دو أمارال، رئيس الجمعية العامة، هو رئيس الفريق العامل.

١٠ - وفي الجلسة الأولى المعقدة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥، عين الفريق العامل المفتوح بباب العضوية السفير فريديريك فيلهلم برايتنشتاين، الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة، والسفير نيتيا بيبلوسونغرام، الممثل الدائم لتايلندا لدى الأمم المتحدة، نائبين لرئيس الفريق العامل. وفي كانون الثاني / يناير ١٩٩٦، تولى السفير بيبلوسونغرام مهمة جديدة خارج نيويورك. ولذلك، عين الفريق العامل المفتوح بباب العضوية، في جلسته الخامسة، المعقدة في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٩٦، السفير أسدًا جاياباما، الممثل الدائم لتايلندا لدى الأمم المتحدة، نائباً للرئيس.

١١ - وببدأ الفريق العامل المفتوح بباب العضوية عمله بأن ناقش، خلال ثلاث جلسات عقدت في ١ و ٢ شباط / فبراير ١٩٩٦، مشروع برنامج العمل للدورة الخمسين الذي أعده نائب الرئيس (A/AC.247/6). وفي الجلسة الخامسة المعقدة في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٩٦، اعتمد الفريق العامل المفتوح بباب العضوية مشروع برنامج عمل أكثر تفصيلاً لشباط / فبراير وآذار / مارس ١٩٩٦، أعده أيضاً نائب الرئيس (A/AC.247/7). وعقد الفريق العامل المفتوح بباب العضوية في ١٩ جلسة رسمية في شباط / فبراير وآذار / مارس ١٩٩٦ بحث فيها ما يلي: (أ) المقترنات المتعلقة بالمقاعد الخاصة للتناوب أو المشتركة، بما في ذلك الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الميثاق؛ (ب) أساليب عمل مجلس الأمن والعلاقة بين المجلس والجمعية العامة ومع الأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة؛ (ج) عملية صنع القرار في المجلس، بما في ذلك حق النقض؛ (د) المقترنات الداعية إلى زيادة العضوية غير الدائمة؛ (ه) المقترنات الداعية إلى زيادة العضوية الدائمة؛ (و) مسائل أخرى.

١٢ - وعلى أساس المناقشات التي دارت في شباط / فبراير وآذار / مارس ١٩٩٦ وطلبات الوفود، أعد المكتب ورقة غفلاً بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته (A/AC.247/1996/CRP.4). ويرد في الورقة الغفل وصف للتدابير التي سبق أن اعتمدها المجلس من أجل تحسين أساليب عمله وإجراءاته، وسرد للمقترنات التي تستهدف تعزيز تطبيق هذه التدابير، فضلاً عن مقترنات إضافية يمكن أن تزيد من تحسين أساليب عمل المجلس وإجراءاته. وترد الورقة الغفل التي أعدها المكتب في المرفق الثالث لهذا التقرير (١١).

١٣ - وعقد نائب رئيس الفريق العامل المفتوح بباب العضوية مشاورتين غير رسميتين في ١٠ و ١٩ نيسان / أبريل ١٩٩٦ بشأن مشروع برنامج عمل جديد لل فترة من نيسان / أبريل إلى حزيران / يونيو (A/AC.247/1996/CRP.5). وفي ٢٢ نيسان / أبريل ١٩٩٦، أقر الفريق العامل المفتوح بباب العضوية مشروع برنامج العمل المنقح (A/AC.247/1996/CRP.5/Rev.2) وعقد بعد ذلك ١٦ جلسة رسمية خلال تلك الفترة تناول

خلالها، في نهج أكثر اتجاهها نحو المواقب، ما يلي^(١٢): (أ) تكوين مجلس الأمن وحجمه؛ (ب) عملية صنع القرار في المجلس، بما في ذلك حق النقض؛ (ج) أساليب عمل المجلس وتحليله بالشفافية؛ (د) مسائل أخرى.

٤ - وفي أثناء المناقشات، قدم بعض الوفود عدداً كبيراً من المقترنات الشفوية التي قدم بعضها بعد ذلك في شكل مقترنات مكتوبة و/أو ورقات موقف عممت بوصفها ورقات غرفة اجتماعات. وقدمت هذه الورقات الدول الأعضاء أو مجموعات الدول الأعضاء التالية: منظمة الوحدة الأفريقية، المكسيك، الأرجنتين، نيوزيلندا، مصر (بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز)، إسبانيا، إيطاليا، الجمهورية التشيكية، موناكو، أوروجواي، استراليا، ألمانيا، بليرز، ماليزيا، النرويج، أوكرانيا. وترد هذه الوثائق في المرفقات من الرابع إلى الثاني عشر من هذا التقرير^(١٣). وأشار أيضاً في المناقشات إلى المقترنات المكتوبة و/أو ورقات موقف التي قدمت فيما سبق، ولا سيما تلك الواردة في الوثيقة A/49/965.

٥ - وبالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرات من ١١ إلى ١٤ أعلاه والوثائق التي صدرت في نهاية دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين^(١٤)، كان معروضاً أيضاً على الفريق العامل المفتوح باب العضوية ثلاثة وورقات غرفة اجتماعات أعدتها الأمانة العامة: (أ) تجميع الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال المناقشة العامة والمناقشة المتعلقة بالبند ٤٧ من جدول الأعمال في دورة الجمعية العامة الخمسين (A/AC.247/1996/CRP.I و Corr.1)؛ (ب) موجز الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في أثناء النظر في تقرير مجلس الأمن في دورة الجمعية العامة الخمسين (A/AC.247/1996/CRP.2)؛ (ج) حصر للتداريب التي اتخذها المجلس لتعزيز أساليب عمله وإجراءاته (A/AC.247/1996/CRP.3).

ثالثاً - موجز المناقشات

٦ - أشار الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وأكد من جديد أن استعراض عضوية مجلس الأمن والمسائل الأخرى المتصلة بذلك يجري في ضوء الزيادة الكبيرة في عدد أعضاء الأمم المتحدة، ولا سيما من البلدان النامية، وكذلك في ضوء التغيرات الهامة التي طرأت على العلاقات الدولية. وأعاد تأكيد موافقته على توسيع عضوية مجلس الأمن واستعراض أساليب عمله والمسائل الأخرى المتصلة بتشغيله على نحو يزيد من تدعيم قدرته وفعاليته ويعزز طابعه التمثيلي ويحسن كفاءة عمله. وسلم من جديد بأنه ينبغي الاسترشاد في الأعمال المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن بمبادئ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة، والتوزيع الجغرافي العادل، والإسهام في صون السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن غير ذلك من مقاصد المنظمة. وأخيراً، كرر الفريق أنه ينبغي أيضاً، في هذا السياق، مراعاة مفاهيم الشفافية والشرعية والفعالية والكفاءة، كما ينبغي، في نظر عدد كبير من الوفود، مراعاة مفهوم الديمقراطية.

٧ - وجرى مرة أخرى التأكيد على أن الاتفاق النهائي بشأن المسائل المتعلقة بتكوين مجلس الأمن وحجمه؛ وصنع القرار في المجلس، بما في ذلك حق النقض؛ وأساليب عمل المجلس وتحليله بالشفافية؛

والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، ينبغي أن يتضمن مجموعة شاملة من التدابير، وأن العمل بشأن هذه المسائل ينبغي أن يمضي قدما جنبا إلى جنب في آن واحد، وأنه ينبغي ألا يُعرقل عدم إحراز تقدم في مسألة ما إحراز تقدم في مسألة أخرى.

١٨ - وكانت مناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية شاملة ومفيدة من حيث أنها أسهمت في تحقيق تفاهم أفضل وفي زيادة توضيح العديد من المسائل المطروحة وكذلك في وضع الأساس لمواصلة العمل في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة. وقد أثرت المقترنات الشفووية والخطية المتعددة المقدمة من الوفود هذه المناقشات، وينبغي أن يقوم الفريق العامل المفتوح بباب العضوية بدراستها وتوضيحها بالتفصيل. ويتبين من الموجز التالي لمناقشات الفريق العامل المفتوح بباب العضوية في الدورة الخمسين للجمعية العامة، أنه بُرِز اتفاق في الآراء حول عدد من المسائل وأنه لا تزال هناك، مع ذلك، اختلافات هامة حول العديد من المسائل الأخرى.

١٩ - ولا يشكل ترتيب المسائل في هذا الموجز، بأي شكل من الأشكال، محاولة لتحديد الأولويات أو لاستباق الحكم على نتائج مداولات الفريق العامل المفتوح بباب العضوية.

ألف - أساليب عمل مجلس الأمن

٢٠ - قام الفريق العامل المفتوح بباب العضوية بمواصلة وتعزيز النظر في أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية أعماله، وكذلك في العلاقة بين المجلس والعضوية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة. وأظهرت المناقشات اتفاقاً واسعاً في الآراء. وأشار إلى أن تحسين أساليب عمل المجلس وشفافية أعماله سيعزّز فعاليته وكفاءته. ونوه الفريق العامل المفتوح بباب العضوية بأن مجلس الأمن واصل اتخاذ خطوات في هذا الصدد، وقد شجعه إلى حد كبير المناقشات التي دارت داخل الفريق. على أنه وأشار إلى أن التدابير المتخذة لم تنفذ كاملاً وفعلاً. ولئن أعرب عن تأييد قوي لإضفاء طابع رسمي أو مؤسسي على التدابير التي يتخذها المجلس لتحسين أساليب عمله وزيادة شفافيته فقد أعربت بعض الدول الأعضاء عن معارضتها لذلك أو أبدت تحفظات في هذا الصدد.

٢١ - وشدد عدد كبير من الوفود على ضرورة أن يعمل مجلس الأمن على زيادة تحسين أساليب عمله وتحليله بالشفافية في ضوء التجارب المتعلقة بحملة أمور منها تقارير المجلس إلى الجمعية العامة؛ وجلسات الإحاطة الإعلامية لغير أعضاء المجلس؛ والمشاورات مع البلدان المساهمة بقوات والتي يحتمل أن تساهمن بقوات؛ وأعمال لجان الجراءات؛ والتدفق الفعال للمعلومات وتبادل الآراء بين المجلس والجمعية العامة؛ ومشاركة غير أعضاء المجلس في مناقشاته (المادتان ٣١ و ٣٢ من الميثاق).

٢٢ - وبناءً على طلب الفريق العامل المفتوح بباب العضوية، أعدت الأمانة العامة قائمة بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن لتحسين أساليب عمله وإجراءاته (A/AC.247/1996/CRP.3) وأعد المكتب ورقة غفلاً بشأن

أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته (انظر المرفق الثالث) باعتبارهما وثيقتي معلومات أساسية. وركزت المناقشات على عدد من المقترنات المحددة المتعلقة بأساليب عمل المجلس، والتي قدمتها الدول الأعضاء ونوقشت باستفاضة في الفريق العامل، وهي المقترنات التي قدمتها حركة بلدان عدم الانحياز في دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين (انظر الوثيقة A/49/965). وورقات العمل التي قدمتها الجمهورية التشيكية (انظر المرفق العاشر لهذا التقرير) والأرجنتين ونيوزيلندا (انظر المرفق السادس). وقد حظيت هذه المقترنات بتأييد واسع في الفريق العامل وإن أعربت بعض الوفود عن معارضتها لها أو أبدت تحفظات عليها.

باء - حجم مجلس الأمن وتكوينه

٢٣ - أكدت مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية من جديد الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة التاسعة والأربعين حول ضرورة توسيع عضوية مجلس الأمن. وينبغي أن يكفل التوسيع التوزيع الجغرافي العادل، مع مراعاة الزيادة الكبيرة في عدد أعضاء الأمم المتحدة، وخاصة البلدان النامية، وكذلك التغيرات الهامة التي طرأت على العلاقات الدولية. وفيما يتعلق بالحجم الكلي للمجلس الموسع وتكوينه، كان هناك تشديد على ضرورة كفالة الطابع التمثيلي للمجلس دون الإضرار بكتأة وفعالية عمله. واستمرت الخلافات في الآراء بشأن كيفية إجراء عملية التوسيع. كما أصبح من الواضح أن هناك عدداً من الدول الأعضاء التي ليست مستعدة لاتخاذ مواقف نهائية بسبب الترابطات بين حجم المجلس وتكوينه من ناحية والمسائل الأخرى الداخلية في ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية، من ناحية أخرى.

٢٤ - وأعرب عن رأي مؤداه أن توسيع مجلس الأمن يجب أن يراعي أيضاً زيادة عدد أعضاء الأمم المتحدة من البلدان المنتمية لأوروبا الشرقية، وذلك في سياق التوزيع الجغرافي العادل.

٢٥ - وأعرب عن التأييد والمعارضة للمقترنات المتعلقة بزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين فقط، بما في ذلك المقترنات المتعلقة بإجراء انتخابات أكثر تواتراً لعدد من الدول الأعضاء (انظر مثلاً المقترنات المقدمة من إيطاليا وتركيا والمكسيك والواردة في الوثيقة A/49/965، والمقترنات المقدمة من إيطاليا والواردة في المرفق التاسع لهذا التقرير).

٢٦ - وأعرب عن التأييد والمعارضة لزيادة عدد الأعضاء الدائمين (انظر مثلاً ورقة الموقف الأفريقي المشتركة والمقترنات المقدمة من موناكو وأستراليا وألمانيا والواردة في المرفقات الرابعة والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والمقترنات المقدمة من استونيا وأيرلندا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والنمسا وهنغاريا وكوبا وبلدان الشمال الأوروبي والواردة في الوثيقة A/49/965). وفي حالة الاتفاق على زيادة العضوية الدائمة، فإن الزيادة بإضافة بلدان صناعية فقط سيعتبر، على نطاق واسع، غير مقبول. وأعرب عن التأييد والمعارضة لرأي يقول بضرورة إصلاح الاختلال الحالي في تكوين المجلس بإضافة أعضاء دائمين يمثلون البلدان النامية.

٢٧ - وعرض أثناء النقاش مفهوم التناوب الإقليمي للمقاعد الدائمة (انظر مثلاً ورقة الموقف الأفريقي المشتركة المقيدة من منظمة الوحدة الأفريقية والواردة في المرفق الرابع وكذلك ورقات العمل المقيدة من بليز وماليزيا والنرويج والواردة في المرفقات الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر). وقد أعرب عن التأييد والمعارضة لهذا المفهوم. ونوقشت أيضاً مفهوم المقاعد المشتركة (انظر البيان المقدم من بليز في الوثيقة A/49/965 وفي المرفق الخامس عشر لهذا التقرير).

٢٨ - وناقش الفريق العامل المفتوح بباب العضوية معايير اختيار الأعضاء غير الدائمين، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين المتناوبين على نحو أكثر تواتراً (انظر الاقتراح المقدم من إسبانيا في المرفق الثامن). كما استمع الفريق العامل إلى آراء حول المعايير المتعلقة باختيار الأعضاء الدائمين، (انظر مثلاً الاقتراحين المقدمين من اندونيسيا وسنغافورة والواردين في الوثيقة A/49/965).

٢٩ - وأعرب عن تأييد واسع لاقتراح مفاده أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن زيادة الفئات الأخرى للعضوية، ينبغي ألا يتم في الوقت الراهن سوى توسيع فئة الأعضاء غير الدائمين (انظر الاقتراح المقدم من حركة بلدان عدم الانحياز الوارد في الوثيقة A/49/965). وكان من رأي آخرين أن هذا التوسيع غير كاف.

٣٠ - كما ناقش الفريق العامل المفتوح بباب العضوية ما يمكن أن يترتب على العضوية الدائمة في مجلس الأمن من آثار أوسع نطاقاً بالنسبة للعضوية في أجهزة الأمم المتحدة وهياتها الرئيسية الأخرى فضلاً عن آثارها الأخرى (ما يسمى "التأثير المتسلسل": انظر مثلاً البيان المقدم من الأرجنتين في الوثيقة A/49/965).

جيم - عملية صنع القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض

٣١ - ظلت عملية صنع القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك مسألة حق النقض، أحد العناصر المهمة في مناقشات الفريق العامل المفتوح بباب العضوية. وقدمت عدة مقترنات في هذا الصدد خلال الدورة الخمسين. ففي ورقة موقف قدمتها مجموعة من البلدان، اقترح تقليل وترشيد حق النقض وتعديل الميثاق بحيث يقتصر تطبيق حق النقض، خطوة أولى، على الإجراءات المتتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق (انظر الاقتراح المقدم من حركة بلدان عدم الانحياز، المرفق السابع). واقتراح إدخال تعديلات على المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٢٧ و ٩٧ و ١٠٨ و ١٠٩ من الميثاق ترمي إلى تقييد استخدام حق النقض (انظر ورقة العمل المقيدة من المكسيك، المرفق الخامس). واقتراح أيضاً أن يكون حق النقض عرضة لأن يُعَلَّق في حالات معينة تحددها أغلبية محددة ومؤهلة من أعضاء الجمعية العامة (انظر ورقة العمل المقيدة من أوروغواي، المرفق الثاني عشر). وقد حظيت هذه المقترنات التي تدعو إلى تقييد نطاق واستخدام حق النقض بتأييد واسع في أثناء المناقشات. بيد أنه أعرب أيضاً عن اعتراضات على أي تقييد لنطاق واستخدام حق النقض. كما نوقشت مسألة إمكانية توسيع نطاق حق النقض ليشمل الأعضاء الدائمين الجدد المحتملين.

وأعرب عن التأييد والمعارضة لهذا الرأي. وفي حين أعرب عن اعترافات على أي توسيع لحق النقض بما يتتجاوز الأعضاء الدائمين الحاليين، شدد بعض الوفود على أنه إذا وسع حق النقض ليشمل الأعضاء الدائمين الجدد، فإن ذلك ينبغي أن يتم بطريقة لا تمييز فيها.

٣٢ - وأجرى الفريق العامل المفتوح باب العضوية تبادلاً للآراء حول آثار توسيع عضوية مجلس الأمن على إجراءات صنع القرار فيه بصورة أعم، وعالج مسائل من قبيل سلطة التعطيل بحكم الأمر الواقع للبلدان النامية التي هي من الأعضاء غير الدائمين في المجلس وعدد الأصوات المؤيدة المطلوب لصدور قرارات من المجلس في المسائل الفنية والإجرائية (ما يسمى "عتبة الإجراءات"; انظر مثلاً ورقة العمل المقدمة من أوكرانيا، المرفق الثامن عشر). وارتئي أن تستمر المناقشات حول هذه المواضيع على أن يوضع نصب الأعين أن النتيجة النهائية ستعتمد على نتائج النظر في المسائل الأخرى المذكورة أعلاه.

دال - إدخال تعديلات على الميثاق

٣٣ - سيطلب توسيع مجلس الأمن إدخال تعديلات على الميثاق. وخلال المناقشات التي أجراها الفريق العامل المفتوح بباب العضوية، أعرب عن رأي مقاده أن تحسين أساليب عمل المجلس والشفافية في عمله يمكن، في بعض الحالات، أن يتم من خلال هذه التعديلات. بيد أنه يمكن إعمال عدد من التدابير الرامية إلى تحسين أساليب عمل المجلس وشفافيته وعلاقته بالدول غير الأعضاء في مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى عن طريق إجراء تغييرات في النظام الداخلي المؤقت للمجلس أو بطرق أخرى. ويمكن أن تكون هذه التغييرات، في جملة أمور، نتيجة لوصيات رسمية تقدمها الجمعية العامة إلى المجلس، وذلك رهنا لنظر المجلس ذاته فيها واعتمادها. كما ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية المزايا النسبية للجوء إلى أحكام المادتين ١٠٨ و ١٠٩ من الميثاق عند تعديل الميثاق.

هاء - الاستعراض الدوري

٣٤ - ناقش الفريق العامل المفتوح بباب العضوية إمكانية إجراء استعراضات دورية لتكوين مجلس الأمن وحجمه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس. وأشار إلى أن النص على هذه الاستعراضات الدورية يمكن أن يشكل عنصراً هاماً في تسهيل الجهود المبذولة للتوصل إلى اتفاق نهائي حول المسائل الداخلية في ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية. (انظر مثلاً ورقة العمل المقدمة من ألمانيا، المرفق الرابع عشر لهذا التقرير). واعتراض آخرون وكان من رأيهم أنه لا توجد ضرورة لهذا النص.

وأو - **عمل الفريق خلال الدورة الحادية والخمسين**
للجمعية العامة

٣٥ - خلص الفريق العامل المفتوح بباب العضوية الى أن المناقشة بمسألة التمثيل العادل مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس ينبغي أن تستمر خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة. وينبغي أن يراعي العمل المُقبل جميع البيانات الشفوية والخطية المقدمة حتى الآن إلى الفريق العامل المفتوح بباب العضوية. فضلاً عما قد يقدم من مقتراحات جديدة.

رابعا - التوصيات

٣٦ - في الجلسة ٣٩، المعقدة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، اختتم الفريق العامل المفتوح بباب العضوية أعماله خلال الدورة الحالية للجمعية العامة، وقرر أن يوصي بمواصلة المناقشة حول هذا البد من جدول الأعمال خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية، بالاعتماد على العمل المنجز خلال الدورات الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين. وتحقيقاً لهذا الغرض، يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية بأن تعتمد الجمعية مشروع المقرر التالي:

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية وبالمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(٤)، المنشأ عملاً بقرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والذي جددت ولايته بموجب مقرريها ٤٩٨/٤٨ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ و ٤٩٩/٤٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(أ) تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية:

(ب) تقرر أن يواصل الفريق العامل المفتوح العضوية أعماله، آخذًا في الاعتبار التقدم المحرز خلال الدورات الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين، والآراء المعرب عنها في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية قبل نهاية دورتها الحادية والخمسين، بما في ذلك أية توصيات يتفق عليها.

الحواشي

- (١) قرار الجمعية العامة ١٩٩١ (د - ١٨).
(٢) انظر A/34/246.
(٣) قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٧.
(٤) A/48/264 و Add.1 و Add.2 و Add.10 و Add.2/Corr.1 و Add.3-11.
(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/48/47).
(٦) مقرر الجمعية العامة ٤٩٨/٤٨ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.
(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/49/47).
(٨) مقرر الجمعية العامة ٤٩٩/٤٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
(٩) قرار الجمعية العامة ٦/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.
(١٠) ترد قائمة وثائق الفريق العامل المفتوح بباب العضوية الصادرة خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة في المرفق الأول لهذا التقرير.
(١١) صدر نص المرفقات من الثالث إلى الثامن عشر إضافة إلى هذا التقرير.
(١٢) ترد قائمة هذه المسائل بمزيد من التفصيل في المرفق الثاني لهذا التقرير.
(١٣) A/49/965: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/49/47).
(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسين، الملحق رقم ٤٧ (A/50/47).

المرفق الأول

وثائق الفريق العامل المفتوح العضوية الصادرة خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة

الرمز	العنوان	تاريخ الصدور
Corr.1 A/AC.247/6	مشروع برنامج العمل للدورة الخمسين للجمعية العامة	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
A/AC.247/1996/CRP.1 Corr.1	الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال الجزء الأول من الدورة الخمسين للجمعية العامة	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
A/AC.247/7	مشروع برنامج العمل لشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.2	موجز الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء النظر في تقرير مجلس الأمن (A/50/2) أثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.3	حصر للتدابير التي اتخذها مجلس الأمن لتعزيز طرق وإجراءات عمله	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.4	أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته: ورقة غفل مقدمة من المكتب	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.5 /Rev.2	مشروع برنامج العمل للفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.6	إصلاحات الأمم المتحدة، موقف أفريقي مشترك	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.7	تعديلات المقترحة على ميثاق الأمم المتحدة - مسألة حق النقض: ورقة عمل مقدمة من المكسيك	١٣ أيار/مايو ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.8	أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته: ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين ونيوزيلندا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.9	مسألة حق النقض: ورقة عمل مقدمة من مصر بنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.10 Add.1	موجز أفكار بشأن إمكانية وضع نظام لزيادة توافق تناوب المقاعد الإضافية غير الدائمة في مجلس الأمن: ورقة عمل و مقدمة من إسبانيا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.11	اقتراح منقح لتوسيع عضوية مجلس الأمن: ورقة عمل مقدمة من إيطاليا	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

الرمز	العنوان	تاريخ الصدور
A/AC.247/1996/CRP.13	مبررات لوضع تفسير جديد للمادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة: ورقة عمل مقدمة من الجمهورية التشيكية	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.12	مقترنات متعلقة بالتناوب أو المقاعد المشتركة وبالفرقة ٢ من المادة ٢٣ من الميثاق: ورقة عمل مقدمة من موناكو	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.14	مسألة حق النقض: ورقة عمل مقدمة من أوروغواي	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.16	توسيع مجلس الأمن: العضوية غير الدائمة والأعداد: ورقة عمل مقدمة من استراليا	١ تموز/ يوليه ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.15/R ev.1	شرط الاستعراض الدوري: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا	٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.17	مقترن لإصلاح مجلس الأمن: ورقة عمل مقدمة من بليز	٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.18	التمثيل الإقليمي الدائم: ورقة عمل مقدمة من ماليزيا	٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.19	إصلاح مجلس الأمن: ورقة عمل مقدمة من النرويج	٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦
A/AC.247/1996/CRP.20 Corr.1	تكوين مجلس الأمن وحجمه: عملية صنع القرار في المجلس، بما في ذلك حق النقض؛ أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته؛ المسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن: ورقة عمل مقدمة من أوكرانيا	١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ و ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٦

المرفق الثاني

مشروع برنامج العمل من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ١٩٩٦:

المسائل التي ناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية

١ - تكوين المجلس وحجمه

١-١ الأعضاء الدائمون

(أ) المبادئ التي تنظم إمكانية زيادة عدد الأعضاء الدائمين، بما في ذلك نسبتهم إلى الأعضاء غير الدائمين

(ب) معايير إضافة الأعضاء الدائمين الجدد

(ج) عدد الأعضاء الدائمين الجدد

(د) طرائق اختيار الأعضاء الدائمين الجدد

(ه) ترتيبات التناوب بين الأعضاء الدائمين الجدد/المقاعد الدائمة الجديدة

(و) حق النقض وتوسيع نطاقه بحيث يشمل الأعضاء الدائمين الجدد المحتملين

(ز) "الأثر المتسلسل" للعضوية الدائمة

٢-١ الأعضاء غير الدائمين

(أ) المبادئ التي تنظم إمكانية زيادة عدد الأعضاء الدائمين، بما في ذلك نسبتهم إلى الأعضاء الدائمين

(ب) معايير إضافة الأعضاء غير الدائمين الجدد

(ج) عدد الأعضاء غير الدائمين الجدد

(د) طرائق اختيار الأعضاء غير الدائمين الجدد

(ه) ترتيبات التناوب بين الأعضاء غير الدائمين الجدد/المقاعد غير الدائمة الجديدة

(و) مدة عضوية الأعضاء غير الدائمين وإمكانية إعادة انتخابهم فوراً

المرفق الثاني (تابع)

٢ - عملية صنع القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض
(أ) تحديد نطاق حق النقض وتعديل استعمال حق النقض

(ب) عملية صنع القرار و "عتبة الإجراءات"

٣ - أساليب عمل مجلس الأمن وتحليه بالشفافية
(أ) التدابير الرامية إلى تحسين أساليب عمل مجلس الأمن وتحليه بالشفافية، بما في ذلك مسألة المادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة

(ب) التدابير الرامية إلى تحسين علاقة العمل بين مجلس الأمن والعضوية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى

٤ - مسائل أخرى
(أ) الاستعراض الدوري

(ب) التعديلات على الميثاق وطرائق العمل بهذه التعديلات

(ج) تقرير الفريق العامل المفتوح بباب العضوية إلى الجمعية العامة

المرفقات من الثالث إلى الثامن عشر^(٤)

الثالث
أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته. ورقة غفل مقدمة من المكتب، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ .A/AC.247/1996/CRP.4

الرابع
إصلاحات الأمم المتحدة. موقف أفريقي مشترك، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ .1996/CRP.6

الخامس
تعديلات مقتربة على ميثاق الأمم المتحدة - مسألة حق النقض "الفیتو" (ورقة عمل مقدمة من المكسيك)، ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦ .A/AC.247/1996/CRP.7

السادس
أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته (ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين ونيوزيلندا) ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ .A/AC.247/1996/CRP.8

السابع
مسألة حق النقض (ورقة عمل مقدمة من مصر بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز)، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ .A/AC.247/1996/CRP.9

الثامن
موجز أفكار بشأن إمكانية وضع نظام لزيادة تواتر تناوب المقاعد الإضافية غير الدائمة في مجلس الأمن (ورقة عمل مقدمة من إسبانيا) ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ .A/AC.247/1996/CRP.10

التاسع
اقتراح منقح لتوسيع عضوية مجلس الأمن (ورقة عمل مقدمة من إيطاليا) ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ .A/AC.247/1996/CRP.11

العاشر
مبررات لوضع تفسير جديد للمادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة (ورقة عمل مقدمة من الجمهورية التشيكية) ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ .A/AC.247/1996/CRP.13

الحادي عشر
مقترنات متعلقة بالتناوب أو المقاعد المشتركة وبالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الميثاق (ورقة عمل مقدمة من موناكو) ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ .A/AC.247/1996/CRP.12

الثاني عشر
مسألة حق النقض (ورقة عمل مقدمة من أوروغواي) ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ .A/AC.247/1996/CRP.14

المرفقات من الثالث إلى الثامن عشر (تابع)

توسيع مجلس الأمن: العضوية غير الدائمة والأعداد: ورقة عمل مقدمة من استراليا،
١ تموز/يوليه ١٩٩٦، A/AC.247/1996/CRP.16

الثالث عشر

شرط الاستعراض الدوري: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، A/AC.247/1996/CRP.15/Rev.1

الرابع عشر

مقترح لإصلاح مجلس الأمن: ورقة عمل مقدمة من بليز، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، A/AC.247/1996/CRP.17

الخامس عشر

التمثيل الإقليمي الدائم: ورقة عمل مقدمة من ماليزيا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، A/AC.247/1996/CRP.18

السادس عشر

إصلاح مجلس الأمن: ورقة عمل مقدمة من النرويج، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، A/AC.247/1996/CRP.19

السابع عشر

تكوين مجلس الأمن وحجمه: عملية صنع القرار في المجلس، بما في ذلك حق النقض؛
أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته؛ المسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن: ورقة عمل
مقدمة من أوكرانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، A/AC.247/1996/CRP.20 و Corr.1، ١٧ تموز/يوليه
١٩٩٦.

الثامن عشر

الحواشي

(أ) صدر نص المرفقات من الثالث إلى الثامن عشر كإضافة إلى هذا التقرير.

— — — — —